

برنامج التأصيل الفقهي 421 د عامر بهجت - كتاب الصداق

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفهمنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما - 00:00:00

عنه وعملا صالحا انه ولد ذلك القادر عليه. ثم اما بعد فنبأ الان في باب الصدق. الصدقة ايها الاخوة الكرام عندها فيه مسائل المسألة الاولى ضابط ما يصح صداقا. قال المصنف رحمة الله كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون - 00:00:20

صداقا ولم يقل بعد ذلك وما لا فلا. ليس؟ لأن دائرة ما يصح في الصداق اوسع مما يصح في الثمن. يعني كل شيء صح ان يكون ثمنا صح ان يكون صدقة - 00:00:40

ولا يلزم ان ما لا يصح ثمنا لا يصح صدقة. لا قد قد يكون الشيء مما لا يصح ثمنا ويصح صداقا. وهذا بالمناسبة فائدة نعطيكم هين في مسألة المعلوم والمجهول. في العوض. في اشياء الجهة فيها مفترضة مرة واحدة كما مر معنا في باب - 00:01:00

وصايا اذا اوصله بحظ من ماله تصح ولا لا؟ مع انه مجهول تصح الوصية بالمدعوم. بباب الوصاية واسع ومفتوح يصح فيه بالمجهول وبالمدعوم فيه ابواب اضيق منه مثل الهبة اضيق من الوصية. تمام؟ التبرعات اضيق من الوصية. عندك اشياء - 00:01:20 اضيق من ذلك مثل الصداق والخلع. فانه لا نشدد فيها كما نشدد في البيع. ولا نفتحها مثل ما نفتح الوصية واضح؟ طيب قال جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناسبة خلينا - 00:01:40

فائدة الان المصنف قال كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا لو قال هذه الكلمة ولم يقل قليلا كان او كثيرا. لدخل القليل الكثير ولا ما يدخل؟ يدخل لكن لماذا نص على قوله قليلا وكثيرا؟ اكيد. لاشارة الى خلاف السادة الحنفية. ها يا شيخ - 00:02:00 اشارة الى خلاف الحنفية في المهر. اي نعم. لقال قليلا كان مكترا. الحنفية لا يجوزون المهر القليل. يشترطون اقله عشر دراهم هنا فالمؤلف يقول لا ترى حتى لو كان اقل من ذلك واضح؟ اي نعم. اي نعم يقولون لانه - 00:02:20

لا يستباح الابضاع الا بذلك. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك حاجة قال التمس ولو خاتما منه ولو خاتم حديد. خلاص؟ طيب المسألة الثانية في هذا الباب النقص عن مهر المثل. هل يجوز - 00:02:40

مرأة تتزوج بدون مهر المثل اقل من مهر المثل يعني مهر المثل مثلا ثلاثة الف تزوجت بعشرين الف يجوز اذا زوجها الاب قال فاذا زوج الرجل بنته باي صداق كان جاز. الاب له ان يزوج باقل من مهر المثل. انه مر معانا ولا ما مر ان الاب ممكن يتملك من مال ابنته - 00:03:00

ممكن يتملك من باب اولى ان يزوجها باقل من مهر المثل. هذا بالنسبة للاب فقط. اما غير الاب لا ينقصها عن مهر المثل. قال ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاهما. اذا رضيت الحمد لله. اذا لم ترض لا - 00:03:20

يجوز لغير الاب ان يزوجها باقل من مهر ايش؟ المثل. واضح هذا؟ كيف يكون غير الاب؟ يعني ابوها ما هو موجود ميت الذي يتولى تزويجها اخوها ممكن يزوجها باقل من مهر المثل بغير رضاها لا. تمام. وهنا المقصود يا مشايخ المقصود - 00:03:40

رضاهما هنا بايش؟ رضاهما بالنقص عن مهر المثل. اما رضاهما باصل العقد فقد سبق معنا في الكلام عن الشروط انه متى يشترط الرضا ومتى لا يشترط الرضا. طيب نكمل بس الباب. اذا اصدقها مسألة - 00:04:00

اذا اصدقها عبدا معينا بهذه لها احوال. اذا بان ان هذا العبد المعين قال اتزوجها ومهرها الفاني هذا العبد واستلمت هذا العبد سليم ما فيه اي مشكلة عندنا اي اشكال لا المهر بحاله - 00:04:20

لكن الاشكال وين؟ اذا اصدقها عبدا بعينه فوجدهه معينا بعد ما استلمت العبد اكتشفت انه في ستين مصيبة وستين مرض ايش تعمل؟ قال خيرت بين امرين اما ان ترد العبد وتأخذ قيمته العبد - 00:04:40

صحيح او ان تمسكه ايش؟ وتأخذ عرش. قال خيرت بين ارشه ورده واخذ قيمته في عندها صورة اخرى اذا اصدقها عبدا معينا خلينا نشوف نظرب المثال بالسيارة العبد تقول له - 00:05:00

سيارة قالوا السيارة هذي اللي عندي مهرك خلاص وتم العقد النكاح على هذا واكتشفوا بعد بعد عقد النكاح انه هذي السيارة ليست سيارته اصلا سارقها هو من معرض السيارات اللي فيه. الدائري. خلاص. فسرق - 00:05:20

جا اعطاهما مهر وش تقول يا جهاد؟ يصلح كذا؟ ما يصلح طب وش نعمل؟ قال وان وجدته مغصوبا او حرا يعني اعطت عبد هو واعطى العبد مهرا يعني الزوجة اعطتها عبد هو هذا العبد هو المهر واكتشفوا انه ما هو عبد اصلا هو مأخذ واحد من اولاد الحارة حرتام - 00:05:40

وقالوا هذا الماء ماشي؟ يصح لا يصح طب ماذا نصنع؟ قال فلها قيمته نقوم هذا العبد اذا اعتبرناه حر نقوم نقول لو كان عبدكم قيمته؟ قالوا قيمته خمسين الف يعطيه خمسين الف. او هذي السيارة اللي سرقها من المعرض وجابها مهر نقول كمل السيارة قيمتها سبعين الف ادفع - 00:06:00

السبعينات واضح؟ طيب طيب الا في حالة واحدة وهي ايش؟ ان كانت عالمة بحريتها هي تعرف ان هذا اصلا ما هو عبد وانه جايب لها واحد من الحي. خلاص؟ او عالم بان هذه السيارة مغصوبة. ليست سيارته - 00:06:20

فما الحكم؟ قال فلها مهر مثلها. قال وان كانت عالمة بحريتها او غصبي حين العقد لا تستحق تعويض عن هذا المال لانها تعلم ما تستحق التعويض. لكن نقول هنا المهر وقع باطل اذا وقع المهر باطل استحقت مهر - 00:06:40

المثل خلاص فلها مهر المثل. ان كانت جاهلة تأخذ القيمة وان كانت عالمة فلها مهر المثل. هنا مسألة اخرى وهي اذا تزوجها قالت بتزوج على اساس ان ايش تجib لي السيارة شفت السيارة اللي واقفة في المعرض هذي السيارة - 00:07:00

ابغاها مهر قال خلاص نتزوج وعلى ان اشتري لك هذه السيارة ابشي او رأي فيلا الفيلا قالت انا ما هي هذه الفيلا. قال خلاص حاطين عليها لوحة للبيع. قال انا بشرتها وايش؟ واعطيك ايها مهر. وتزوجوا - 00:07:20

فلما تزوجوا صاحب الفيلا رفض بيع الفيلا. او انه الفيلا تسوى مليون. لما عرف الموضوع انه هذا يبغها مهر قال بارفع عليه السعر بمليونين. فما الحكم؟ قال وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبيعها - 00:07:40

ما رضي ببيع. او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته. يعطيها مليون حق الفلة. ولا يعطيها مليونين مليون وحدة هذا ما يتعلق بهذا الباب خلينا نشوف بعض المسائل تفضل شيخ محمد - 00:08:00

العبد الاب الاب فقط وليس الجد فقط الاب. نعم، ضابط ما يجوز ان يكون صداقة ان كل من جاز ثمنه احسنت. زوج الرجل ابنته البكر باقل من مهر المثل. فما - 00:08:20

اعجاز يجوز ويصح النكاح؟ نعم يجوز ويصح النكاح. تزوج ها يا شيخ ايمن صحيح فيه اشكال يعني مشكل هذا من ضابط ما يجوز احسن. نعم. طيب تزوج المرأة على ان يشتري لها بيتا معينا - 00:08:40

ام بيعه صاحبه. فماذا لها؟ لها قيمة البيت احسنت. لها قيمة البيت ضابط ما يصح صداقا ها يا شيخ محسن؟ كل ما صح مهرا صح كل ما صح ثمنا صح مهرا. طيب ما حكم نقص - 00:09:10

ولو كان قليلا وش الدليل اللي يجوز القليل؟ ولو خاتم حديد. ما حكم نقص المهر عن مهر المثل؟ تفضل شيخ اذا كان من الاب يصح غير الاب؟ ليس له الا برضاهما. ما - 00:09:30

لو بن الصداق معينا او مغصوبا او بن العبد حرا او ابى مالكه ان يبيعه. ها يا مشايخ انتم نشيطين خلينا نشوف نحركها تفضل يا شيخ. لا هو ايش؟ القيمة احسنت له القيمة. طيب اذا كان معينا - 00:09:50

يخير بين الارش وايش؟ والرد واخذ الرقيب ممتاز. ان لم تكن تعلم وان كانت تعلم يا شيخ اذ كانت تعلم لها مهر المثل لها مهر المثل

طيب نأي الان الى - 00:10:10

باب اخر. اي ممكن. ممكن. ها اي ممكن ما في مشكلة. لا بأس. هل يصح الصداق منفعة؟ الثمن ممكن يكون منفعة؟ ممكن. اذا الصدقة ممكن يكون واضح؟ مو في البيع تسع صور منهم عين بما بمنفعة تفضل يا شيخ. كيف لو كان - 00:10:30

لو كانت تعلم ان هذا العبد حر انه هذا ما هو عبد حر فليس لها قيمة لها مهر المثل واضح اي قبلت قالت انا موافقتس تدفع هذا الشخص وتعرف انه حر ما يصح - 00:11:00

ثمنا كل ما فيه منفعة مباحة. نعم. تفضل يا شيخ. مهر المثل بالنظر الى طيبتها قرباتها ونحوها - 00:11:20